

## الهيئة الوطنية للانتخابات

### قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين

خارج جمهورية مصر العربية فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

#### رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ .

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

لكل مصرى يوجد خارج مصر فى اليوم الذى تجرى فيه انتخابات رئيس

الجمهورية بالخارج ، الحق فى الإدلاء بصوته فى الانتخاب ، متى كان اسمه مقيداً

بقاعدة بيانات الناخبين ، ويحمل بطاقة رقم قومى ، أو جواز سفر سارى الصلاحية

متضمناً الرقم القومى .

ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه .

##### ( المادة الثانية )

لا يعتد فى إثبات شخصية الناخب بغير بطاقة الرقم القومى ، أو جواز السفر

الثابت به الرقم القومى .

### ( المادة الثالثة )

يكون الإدلاء بالصوت بمقر القنصلية ، أو البعثة المصرية ، أو أى من المقار التى يصدر بتحديداتها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بناءً على ترشيح وزارة الخارجية .

### ( المادة الرابعة )

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العدى لنتيجة الاقتراع من عدد كافٍ من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى ، ويعاونهم أمين أصلى أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية .

### ( المادة الخامسة )

يبدأ الاقتراع بالخارج قبل اليوم المحدد له فى مصر، على النحو الذى يصدر به قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، ولمدة التى تحددها وذلك من الساعة التاسعة صباحًا ، وحتى الساعة التاسعة مساءً ، وفقًا لتوقيت الدولة التى يجرى فيها الاقتراع تتخللها ساعة راحة ينظم القيام بها رئيس اللجنة وبما لا يخل بضمان العملية الانتخابية، وإذا وجد فى جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد ناخبون لم يدلوا بأصواتهم يحرر رئيس اللجنة كشفًا بأسمائهم، وتستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداء الرأى . ويتم التصويت عن طريق الاقتراع السرى المباشر .

### ( المادة السادسة )

لكل مترشح اختيار ممثل واحد فقط له فى اللجنة الانتخابية بالخارج ، ويجب أن يتوافر فيه ما يأتى :

١- أن يكون من بين المقيدى بقاعدة بيانات الناخبين وذلك من واقع جهاز القارئ الإلكترونى أو جهاز الحاسب الآلى ولا يشترط بشأنه الإقامة فى البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية .

٢- أن يصدر له توكيل موثق من المترشح ، أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيل الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

وتبدأ عملية الاقتراع فى الميعاد المحدد ولو لم يحضر مندوبو المترشحين أو بعضهم .

**( المادة السابعة )**

يتأكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب ويسلمه بطاقة تصويت، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب ، وينتحي الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه ، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة ، فله أن يديه على انفراد لرئيس اللجنة الذى يثبتته فى البطاقة ، ويثبت رئيس اللجنة حضوره فى كشف الناخبين ، وتستكمل الإجراءات .

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة ، وفى حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

**( المادة الثامنة )**

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين تثبت فيه جميع الإجراءات التى اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما يحزر كشافاً يدون فيه اسم كل ناخب يدلى بصوته والرقم القومى الثابت ببطاقته أو بجواز سفره ، ويوقع الناخب قرين اسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه .

**( المادة التاسعة )**

يجرى الانتخاب على مدى ثلاثة أيام وفى نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية ، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء ، ويغلق الصناديق التى تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة ، ويحزر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة فى مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة ، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .

وتبدأ اللجنة عملها في اليومين التاليين بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوى أوراق الاقتراع ويحرر محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت يرفق بباقي أوراق اللجنة .

### ( المادة العاشرة )

تجرى عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلى ومندوبى كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن ، فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

### ( المادة الحادية عشرة )

لا يجوز للناخب أن يدلى بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلى بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلى فيها بصوته أو أن يدلى بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجرى في مصر .

### ( المادة الثانية عشرة )

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع تقوم اللجان في مقاراتها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة ، وتعلن بياناً بعدد الناخبين المقيدين بها وعدد الحاضرين وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح . ويحرر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقات الانتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من رئيس اللجنة .

تقوم البعثات بإرسال النتائج ونماذج محاضر الفرز برقياً لوزارة الخارجية ومنها للجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة .

ويرسل رئيس اللجنة أوراق الانتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوى بطاقات الاقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون ، إلى لجنة المتابعة المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وتقوم البعثات بإرسالها في أول حقيبة دبلوماسية .

وعلى رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع ، ويتبع فى إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة فى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا القرار وتسلم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل .

**( المادة الثالثة عشرة )**

تحفظ بمقر كل بعثة أو قنصلية مصرية أجرى فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة وصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر وذلك للمدة التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات .

**( المادة الرابعة عشرة )**

تحفظ أصول ومحاضر وكشوف الناخبين وإعلان نتائج الاقتراع بالخارج بمحفوظات الهيئة الوطنية للانتخابات، وتودع صورة من الكشوف المشار إليها بدار الوثائق والمحفوظات المصرية وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات مدة حفظ أصول، وصور تلك المحاضر والكشوف بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التى حرت بمناسبةاتها .

**( المادة الخامسة عشرة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

**القاضى / لاشين إبراهيم**

نائب رئيس محكمة النقض